



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٥)

إحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدير مجلد أعمال اللجنة لقادمت

عليه
المحترم

التاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ
الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد
الرياضية " .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير الخامس والسبعون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقترح بقانون في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية "

المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالحسن الصانع

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون المشار إليه هو تعزيز الدور الكبير الذي يقوم به الشباب الرياضي ولاحتضان ورعاية الشباب وتنمية مهاراتهم في مختلف المجالات الرياضية الشبابية والذي يشكل قاعدة للتطور في بلادنا فإن الحاجة ماسة إلى مدينة رياضية متكاملة لتكون إطاراً وأساساً لتنفيذ الخطط والبرامج الشبابية والرياضية وترفع اسم الكويت عالياً في المحافل الدولية وإيماناً بتوفير مشاريع البنية التحتية الحديثة القادرة على استقطاب هؤلاء الشباب وتلبية احتياجاتهم الرياضية .

كما استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون ورأت أنه مكون من (٨) مواد مضمونها الآتي:

- ينص في المادة الأولى منه على أن يخصص موقع جغرافي بالدولة لإقامة مدينة رياضية باسم (مدينة صباح الأحمد الرياضية) تتكون من ملاعب دولية بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب وقاعات وصلات مغلقة وفندق إلى جانب مركز صحي بحيث توازي أكبر المدن الرياضية في العالم .

- ونصت المادة الثانية على توفير كافة مشاريع البنية التحتية للمدينة لاستيعاب الشباب الرياضي ولتلبية احتياجات الرياضة الكويتية .

- والمادة الثالثة نصت على أن تقوم الوزارات وجهاز البلدية والجهات المعنية بتوفير البنية التحتية للموقع .



- والمادة الرابعة أشارت إلى سريان أحكام قانون الهيئة العامة للشباب والرياضة على المدينة .

- المادة الخامسة تنص على أن تقوم الدولة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون ببناء المدينة .

- والمادة السادسة تختص بالاعتمادات المالية اللازمة لإقامة المدينة في الميزانيات العامة للدولة اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

هذا وقد تبين للجنة بعد دراسة الاقتراح بقانون المشار إليه الآتي :

- إضافة (القوانين المعدلة له) بدلاً من ذكر رقم القانون المعدل له خاصة وأنه عدل أكثر من مرة واحدة وذلك لأن الديباجة أستندت على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ وهذا القانون عدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

- تعديل إدراج السنة المالية لتكون ٢٠١٤/٢٠١٥ وذلك لأن المادة (٦) منه الخاصة بالميزانية ، أدرجت في الميزانيات العامة للدولة ، اعتباراً من الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة المدينة، وهذه السنة المالية انقضت .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع التعديل التي أبدته اللجنة وذلك وفق ما هو معروض في الجدول المقارن المرفق .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية "

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل الصادر سنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس لرعاية الشباب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة ١)

يخصص موقع جغرافي مناسب في الدولة لإقامة مدينة رياضية باسم " مدينة صباح الأحمد الرياضية " تتكون من ملاعب دولية بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب وقاعات رياضية وصالات مغلقة وفندق إلى جانب مركز صحي بحيث توازي أكبر المدن الرياضية في العالم .

(مادة ٢)

توفر كافة مشاريع البنية التحتية الحديثة في "مدينة صباح الأحمد الرياضية " لاستيعاب الشباب الرياضي في الدولة ولتلبية احتياجات الرياضة الكويتية .

(مادة ٣)

تقوم الوزارات وجهاز البلدية والجهات المعنية بتوفير البنية التحتية للموقع المزمع إنشاء مشروع " مدينة صباح الأحمد الرياضية " به خلال الفترة الزمنية الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون .



(مادة ٤)

تسري على " مدينة صباح الأحمد الرياضية " أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له وكذلك جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

(مادة ٥)

تقوم الدولة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، ببناء " مدينة صباح الأحمد الرياضية " المشار إليها في المادة الأولى، وتوفير كافة الامكانيات والموارد البشرية والمالية اللازمة لها .

(مادة ٦)

تدرج في الميزانيات العامة للدولة ، اعتباراً من الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة " مدينة صباح الأحمد الرياضية " وتصميم مخططاتها الهندسية وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الملاعب والصالات والقاعات والفندق والملحقات المتطلبه لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون

(مادة ٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية "

تعزيزاً للدور الكبير الذي يقوم به الشباب الرياضي ، الذي يشكل قاعدة للتطور في بلادنا فإن الحاجة ماسة إلى مدينة رياضية لتكون إطاراً وأساساً لتنفيذ الخطط والبرامج الشبابية الرياضية ومكاناً للإسهامات والإبداعات التي يختزنها شبابنا الرياضي حيث الإشادة السامية من لدن صاحب السمو أمير دولة الكويت حفظه الله ورعاه بدور الشباب والرياضيين في البناء والتطوير ، ورفع اسم دولة الكويت عالياً في المحافل الدولية ويعلق الشباب الرياضي آمالاً كبيرة على بناء مدينة رياضية متكاملة في الدولة تهيأ فيها كافة المناخات المناسبة أمام الأندية الرياضية من أجل احتضان ورعاية هؤلاء الشباب وتنمية مهاراتهم في مختلف المجالات الرياضية الشبابية بما يجعلهم قادرين على التنافس والمشاركة في عملية التنمية التي تشهدها الدولة ، والمساهمة في رفع العلم الكويتي عالياً في كافة المحافل الدولية ، وإيماناً أيضاً بتوفير مشاريع البنية التحتية الحديثة القادرة على استقطاب هؤلاء الشباب وتلبية احتياجات الرياضة الكويتية .

لهذا قدم هذا القانون في شأن إنشاء مدينة " صباح الأحمد الرياضية " المتكاملة لتقدم خدمة رياضية متميزة لكافة الفئات والأعمار بحيث تضم المدينة ملاعب وصالات مغلقة لكافة الألعاب الرياضية بمواصفات عالمية وقاعات ومرافق رياضية وفندقاً وتحتوي على العديد من المنشآت بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب .

جدول مقارن ومن

الاقترح بقانون في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية "

المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالحسن الصانع

ملاحظات	النص كما ألفت الهيئة	النص كما أورد بالأصل	النص الأصلي
<p>- رأت اللجنة أنه بالنسبة للرياضة قانون الهيئات الرياضية آخر تعديل له كان المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ فيجب إضافة (والقوانين المعدلة له) بدلاً من ذكر رقم القانون المعدل له خاصة وأنه عدل أكثر من مرة .</p>	<p>في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية "</p> <p><u>الاقترح بقانون</u></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل الصادر سنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس لرعاية الشباب ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية "</p> <p><u>الاقترح بقانون</u></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل الصادر سنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس لرعاية الشباب ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

ملاحظات	النص كما أُلغى في النسخة	النص كما ورد في المراجع	النص الأصلي
	<p>(مادة ١) يخصص موقع جغرافي مناسب في الدولة لإقامة مدينة رياضية باسم " مدينة صباح الأحمد الرياضية " تتكون من ملاعب دولية بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب وقاعات رياضية وصلات مغلقة وفندق إلى جانب مركز صحي بحيث توازي أكبر المدن الرياضية في العالم .</p> <p>(مادة ٢) توفر كافة مشاريع البنية التحتية الحديثة في "مدينة صباح الأحمد الرياضية " لاستيعاب الشباب الرياضي في الدولة ولتلبية احتياجات الرياضة الكويتية .</p>	<p>(مادة ١) يخصص موقع جغرافي مناسب في الدولة لإقامة مدينة رياضية باسم " مدينة صباح الأحمد الرياضية " تتكون من ملاعب دولية بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب وقاعات رياضية وصلات مغلقة وفندق إلى جانب مركز صحي بحيث توازي أكبر المدن الرياضية في العالم .</p> <p>(مادة ٢) توفر كافة مشاريع البنية التحتية الحديثة في "مدينة صباح الأحمد الرياضية " لاستيعاب الشباب الرياضي في الدولة ولتلبية احتياجات الرياضة الكويتية .</p>	

ملاحظات	النص كما أضيف إلى النص	النص كما ورد بالأفراج	النص الأصلي
	<p>(مادة ٣) تقوم الوزارات وجهاز البلدية والجهات المعنية بتوفير البنية التحتية للموقع المزوع إنشاء مشروع " مدينة صباح الأحمد الرياضية " به خلال الفترة الزمنية الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون . (مادة ٤) تسري على " مدينة صباح الأحمد الرياضية " أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له وكذلك جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن . (مادة ٥) تقوم الدولة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، ببناء " مدينة صباح الأحمد الرياضية " المشار إليها في المادة الأولى، وتوفير كافة الامكانيات والموارد البشرية والمالية اللازمة لها .</p>	<p>(مادة ٣) تقوم الوزارات وجهاز البلدية والجهات المعنية بتوفير البنية التحتية للموقع المزوع إنشاء مشروع " مدينة صباح الأحمد الرياضية " به خلال الفترة الزمنية الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون . (مادة ٤) تسري على " مدينة صباح الأحمد الرياضية " أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له وكذلك جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن . (مادة ٥) تقوم الدولة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، ببناء " مدينة صباح الأحمد الرياضية " المشار إليها في المادة الأولى، وتوفير كافة الامكانيات والموارد البشرية والمالية اللازمة لها .</p>	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللقب	النص كما أورد بالأصراج	النص الأصلي
<p>- رأت اللجنة أن السنة المالية التي بالاقترح انقضت فيجب تعديل السنة المالية لتكون ٢٠١٤/٢٠١٥ .</p>	<p>(مادة ٦) تدرج في الميزانيات العامة للدولة ، اعتباراً من الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة " مدينة صباح الأحمد الرياضية " وتصميم مخططاتها الهندسية وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الملاعب والصالات والقاعات والفندق والملحقات المطلوبة لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون</p> <p>(مادة ٧) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p> <p>(مادة ٨) على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(مادة ٦) تدرج في الميزانيات العامة للدولة ، اعتباراً من الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة " مدينة صباح الأحمد الرياضية " وتصميم مخططاتها الهندسية وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الملاعب والصالات والقاعات والفندق والملحقات المطلوبة لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .</p> <p>(مادة ٧) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p> <p>(مادة ٨) على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	



١٢١٣٤ / ١٥٥

١٥ سبتمبر ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. بعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء وتنظيم " مدينة صباح الأحمد الرياضية " ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

يختوب عبدالمحسن الطانع

بحال إكمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


١٥/٩/٢٠١٢



اقتراح بقانون

بشأن إنشاء وتنظيم مدينة صباح الأحمد الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
 - وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية،
 - وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس لرعاية الشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ١)

يخصص موقع جغرافي مناسب في الدولة لإقامة مدينة رياضية باسم " مدينة صباح الأحمد الرياضية " تتكون من ملاعب دولية بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب وقاعات رياضية وصالات مغلقة وفندق إلى جانب مركز صحي بحيث توازي أكبر المدن الرياضية في العالم .

(مادة ٢)

توفر كافة مشاريع البنية التحتية الحديثة في " مدينة صباح الأحمد الرياضية " لاستيعاب الشباب الرياضي في الدولة ولتلبية احتياجات الرياضة الكويتية .



(مادة ٣)

تقوم الوزارات وجهاز البلدية والجهات المعنية بتوفير البنية التحتية للموقع المزمع إنشاء مشروع " مدينة صباح الأحمد الرياضية " به خلال الفترة الزمنية الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون .

(مادة ٤)

تسري على " مدينة صباح الأحمد الرياضية " أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له وكذلك جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

(مادة ٥)

تقوم الدولة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، ببناء " مدينة صباح الأحمد الرياضية " المشار إليها في المادة الأولى ، وتوفير كافة الإمكانيات والموارد البشرية والمالية اللازمة لها.

(مادة ٦)

تدرج في الميزانيات العامة للدولة ، اعتباراً من الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٣ - ٢٠١٤ الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة " مدينة صباح الأحمد الرياضية " وتصميم مخططاتها الهندسية وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الملاعب والصالات والقاعات والفندق والملحقات المتطلبة لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة ٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(مادة ٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

